

فقد خرجت عن حكم الامر وكذلك ان اردت عينا تملكه لوقت التملك قطعا فانك  
امر فان قيدت اياك بشروط الفلاح في حصة عن حكم الامر ووصفت بقصر  
الامر من حيث تركت لك فيه تعديلات بترك لكم في كمالها و ارادة والمراد  
بالذكر ان العيب في المراد منه التوهم على ذلك والتثبت للقلب عليه فانتملك  
باشياء ان يتبادر انه تعاقب الامر بغير ان الامر لها واما الحكم فاما العاقبة ان تريد  
الجميع والبقاء للجمع الدنيا والتمتع بها ومنه مصيبة محزنة وضدها قصر الامر  
قال الله تعالى ويدهم الامر فاقصروا في العلم والامور الحاضرة ان يريدوا البقاء بالتمام  
عمل غير فيه خطر وهو كمال استيعاب الفلاح فيه فان رزما يكون له عيب  
فيه او انما فيه صلاح بان يقع بسببه فاقه لا يقوم بها هذا الخبر فانما للشرع  
اذا ابتداء في موقوف او صوم او غيره ان يحكم بان يتم اذ هو عيب ولا ان يقيد  
ذلك قطعا لانه رزما لا يكون فيه صلاح بل يقيد ذلك بالاشتمال او بشرط  
الصلاح ليخلص من عيب الامر قال الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا تقولن  
شيئا من غير ما تسمع الا ان يشاء الله وضدها الامر فيما قال العلماء النية  
وانما قالوا ذلك ليعرضوا عن الانتفاع لان النية الحسنة يكون مستعنا من  
الامر هذا حكم الامر فالنية الحسنة اذا قدمت الحاجة اليه فتمت مع انما الاصل  
الاصيل قالوا رحمهم الله في هذا الحكم ان النية الحسنة المحمودة ارادة اخذ  
عمل مبتداه في كل سائر الاعمال بالتمام مع ارادة التوهم والاشتمال

**فان قيل** فوهم جازلكم والابتداء ووجوبه في الاستثناء والتمام بقالة  
لعمد الخطر والابتداء اذ هو في حال الابتداء ليس ينتج متراف عند وابتوت  
الخطر والتمام اذ هو يقع في وقت متراف فيه الخطر الذي هو بدري هل يصل الي ذلك  
امر لا وخطر الفساد لا يدري هل في ذلك صلاح ام لا فاذا وجب الاستثناء  
الخطر لوصول والتوهم في الخطر الفساد فان حصلت الارادة على من الشرط  
يكون عينه نية محمودة مخرجة عن هذا الامر واقفة فتمت جعله في ذلك  
**واعلم** ان حصن قمر الامر ذكر الموت وحصن حصنه ذكر في الدعوة  
واخذ عاقبة وغفلة وهو في غرور وتوهم فاحتفظ منكم الجملة وحصنها  
موقفا فان اليها الحاجة ماسة ورجع عنك تضييع الوقت والليل والقاب  
وملاحات الرخايل وابتداء الموق في فضله **والله** في ارادة والنجاة بها  
عن اخبات المسلم مما له فيه صلاح فان لم تردوا اليه وكن تريد ان تستد  
منها فهو غفلة وعليه من اجله وله من اجله عيب وسلم لا حسدا ولا اثنان  
الجزاي لا يخطئه الا ذلك هو من عن الغفلة بالحسد اشياء لها بها قال لم يكن  
له فيه صلاح فاردت زوالها عنه قد السخنة في هذا الفروا بين منه الخصال  
وانما من الحسد والشيخة وحوار ان بقا نعمة الله تعالى على اخيك المسلم  
مناله فيه صلاح **فان قيل** كيف نعلم ان له فيما صلاحها او فيما المنصص  
او تحسد **واعلم** ان في دنيوم لنا غالب الظن بذلك وغلبة الظن بذلك